



المرجع
التاريخ
الرقم
٢٦

قرار رقم (٤٣٤/١٩٩٨)
بشأن تعديل ضوابط منح بدل المكن
لاعضاء هيئة التدريس والتدريب

المدير العام

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ١٩٨٢/٦٣ في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى قرار الهيئة رقم (١٩٨٢/٨٨١) بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٤ بشأن ضوابط منح بدل المكن لاعضاء هيئة التدريس والتدريب وتعديلاته .
- وعلى كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم م خ م /٥٠٢/١٩/١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/٨/٩ بشأن الموافقة على زيادة مرتبات أعضاء هيئة التدريس والتدريب بالهيئة .
- وعلى لائحة التوظيف لاعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- وعلى قرار الهيئة رقم (١٩٩٨/١٠٦٢) بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٥ بشأن تشكيل فريق عمل لدراسة وتنفيذ ضوابط منح بدل المكن لاعضاء هيئة التدريس والتدريب بالهيئة .
- وعلى عرض السيد/ نائب المدير العام للشؤون الادارية والمالية بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : تعدل ضوابط منح بدل المكن لاعضاء هيئة التدريس والتدريب بكليات ومعاهد الهيئة لتكون على النحو التالي :-

يتبع ٢/



المراجع :

التاريخ :

الموافق :

(٢)

أولاً :- بالنمبة لعضو هيئة التدريس والتدريب (هيئة كويتية) :-

(١) يتم منح عضو هيئة التدريس/التدريب بدل سكن بالشروط التالية :-

أ - عدم تملك سكن خاص في دولة الكويت ، لايعتد بالمشاركة في الملكية الناتجة عن الارث لسكن خاص ويتعين على العضو اخطار الجهات المختصة بالهيئة حالة تملك السكن بالكامل .

ب - عدم تمتع العضو أو زوجته بالرعاية السكنية التي توفرها الدولة للمواطنين ويجوز الاستمرار في الاستفادة من بدل السكن على أن يوفد في الحالات التالية :-

- بعد مرور (سنتين) من تاريخ مرث أول دفعة من الترض العقاري لبناء سكن خاص .

- بعد مرور (سنة أشهر) من تاريخ مرث الترض العقاري لشراء سكن خاص .

- بعد مرور (سنة أشهر) من امتلاك السكن الحكومي الجاهز .

ج - عدم تمتع العضو أو زوجته برعاية سكنية من الهيئة أو أية جهة أخرى في الدولة والتطاع الخاص .

د - التزام العضو بتقديم شهادات لمن يهيمه الامر من المؤسسة العامة للرعاية السكنية ومن بنك التمليف والادخار ومن وزارة العدل (السجل العقاري) وبيان من جهة عمل الزوجة تخلق الشروط السابقة عند تقديم طلب الاستفادة من ميزة بدل السكن والالتزام بتقديم القرار منوى بذلك .

يتبع ٣/ ٩



المرجع
التاريخ
الموافق

(٤)

(٢) يعامل عضو هيئة التدريس/التدريب المطلق معاملة الاعزب بعد صيرورة الطلاق بابتناء بشرط عدم وجود ابناء من مطلقاته ويمنح البديل بلئنة المتزوج اذا كان لديه ابناء في حضانتها دون الاخلل بشروط المنح .

(٣) يعامل عضو هيئة التدريس/التدريب الارمل معاملة الاعزب ، ويمنح البديل بلئنة المتزوج في حالة ما اذا كان لديه ابناء من زوجته المتوفاة دون الاخلل بشروط المنح .

ثانياً :- بالنسبة لعضوة هيئة التدريس والتدريب (لثة كويتية) :-

(١) تمنح عضوة هيئة التدريس/التدريب بدل السكن بلئنة (الاعزب) بذات الشروط الواردة في (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) - من (١) في البند أولاً .

(٢) تعامل عضوة هيئة التدريس/التدريب المطلقة التي لم يخصص لها سكن حكومي معاملة الاعزب - وتمنح البديل بلئنة المتزوج في حالة اذا كان لديها ابناء في حضانتها دون الاخلل بشروط المنح .

(٣) تعامل عضوة هيئة التدريس/التدريب الارملة التي لم يخصص لها سكن حكومي معاملة الاعزب - وتمنح البديل بلئنة المتزوج في حالة اذا كان لديها ابناء دون الاخلل بشروط المنح .

ثالثاً :- بالنسبة لعضو هيئة التدريس والتدريب (الفيركويتية) :-

(يجوز) منح بدل السكن لعضو هيئة التدريس المتعادل مع الهيئة بوظائف (أستاذ ، أستاذ مشارك ، أستاذ مساعد) لثة غيركويتية وفقاً للضوابط التالية :-



المرجع :
التاريخ :
الموافق :

(٤)

١- تكون نفقات بدل السكن بواقع (٢٠٠٠ د.ك) اعزب ، ٣٠٠٠ د.ك (متزوج)

ب - يعامل عضو هيئة التدريس المتزوج غير المصاحب لزوجته أو الأبناء بئنة الاعزب .

ج - يعامل عضو هيئة التدريس المصاحب لزوجته ومثمه منه التامة دائمة بئنة المتزوج ويعامل بئنة الاعزب حالة مغادرة الزوجة والأبناء دولة الكويت لفترة تتجاوز (ستون يوما متملة) خلافاً للإجازات المصرح بها للمعمو .

د - لا يجوز الجمع في ميزة بدل السكن بين الزوج أو الزوجة سواء كان يتم صرفه من جهة حكومية أو غير حكومية .

رابعاً:- بالنسبة لعضوة هيئة التدريس والتدريب (الغير كويتية):

يجوز منح بدل السكن لعضوة هيئة التدريس المتعاقده مع الهيئة بوظائف (أستاذ ، أستاذ مشارك ، أستاذ مساعد) لئنة غير كويتية وفقاً للضوابط التالية :-

- ١ - تعامل عضوة هيئة التدريس معاملة الاعزب (لئنة ٢٠٠٠ د.ك) .
- ب - تعامل عضوة هيئة التدريس المتزوجة من كويتية بئنة الاعزب دون الإخلال بشروط المنح الواردة في (ثانياً) من القرار .
- ج - لا يجوز الجمع في ميزة بدل السكن بين الزوج أو الزوجة سواء كان يتم صرفه من جهة حكومية أو غير حكومية .



المرجع :

التاريخ :

الموافق :

(٥)

مادة ثانية : أحكام عامة :-

- تكون فئات بدل السكن بالنسبة للجنة (كويتر) ووفقا للجدول رتم (٣) المرفق لكتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٧/١٩/٥٠٣ في ١٩٩٧/٨/٩ (مرفق) .

- يمتد العضو في صرف بدل السكن باللجنة التي كان يتقاضاها حتى ١٩٩٧/٩/٣٠ اذا كانت أكبر من اللجنة الممتحنة في ١٩٩٧/١٠/١ بمدة شخصية دون الإخلل بشروط المنح .

- يمتد معيدي البعثات الذين يتقاضون بدل السكن في ١٩٩٧/٩/٣٠ في صرف البديل بمدة شخصية دون الإخلل بشروط المنح .

- يحرم العضو من بدل السكن في الحالتين التاليتين :-
أ - عدم تحقق أحد الشروط أعلاه .
ب - انتهاء الثلاثة الوظيفية مع الهيئة .

مادة ثالثة : على جهات الاختصاص - كل ليسا يخمه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١ ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه من قرارات أخرى .

المدير العام

دكتور محمد بن عبد العزيز بن فهد العبدون

نسخة : مكتب السيد الدكتور المدير العام

مكتب المادة نواب المدير العام

كليات ومعاهد الهيئة

ادارة شؤون العاملين

قسم شؤون اعضاء هيئة التدريس و التدريب

مكتب الشؤون القانونية

المجل العام